

المصدر :

اليوم

التاريخ :

22-07-2008

الصفحات :

4

العدد : 12821

المسلسل : 23

نائب خادم الحرمين الشريفين يرأس جلسة مجلس الوزراء

مجلس الوزراء يثمن مضامين كلمة الملك في افتتاح المؤتمر الدولي للحوار بمدريد التوجيه بمتابعة وإنجاز 108 مشروعات بينها 15 بالشرقية



(واصل)

نائب الملك خلال ترؤسه جلسة مجلس الوزراء أمس

بروتوكول لحماية بيئة البحر الأحمر وخليج عدن من الأنشطة البرية

ولس جدة

ترأس نائب خادم الحرمين الشريفين صاحب السمو الملكي الأمير سلطان بن عبد العزيز آل سعود - حفظه الله - الجلسة التي عقدها مجلس الوزراء بعد ظهر امس في قصر السلام بجدة . وفي مستهل الجلسة أعرب المجلس عن تقديره البالغ للخطوة العالمة المباركة لخادم الحرمين الشريفين الملك عبد الله بن عبد العزيز آل سعود - حفظه الله - بدعوته لعقد المؤتمر العالمي للحوار الذي افتتح يوم الأربعاء الماضي برعايته الكريمة في العاصمة الأسبانية مدريد وما حظي به هذا المؤتمر من ارتياح عالمي واستجابة رائدة أظهرت الرغبة العالمية في التأكيد على ما يجمع الإنسانية

من الاتفاق الذكيور بحيث يترك لرئيسي الجانبين في اللجنة المشتركة تحديد من يرأس وفد البلدين في اللجنة التحضيرية وتحديد العضوية فيها. وقد أعد مرسوم ملكي بذلك.

رابعاً : بعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم (108 / 73) وتاريخ 11 / 2 / 1429هـ، قرر مجلس الوزراء الموافقة على مذكرة تفاهم في شأن المشاورات السياسية الثنائية بين وزارة الخارجية في المملكة العربية السعودية ووزارة الخارجية في جمهورية بلغاريا الموقع عليها في مدينة الرياض بتاريخ 26 / 3 / 1428هـ، الموافق 14 / 4 / 2007م بالصيغة الرفقة بالقرار. وقد أعد مرسوم ملكي بذلك.

إبريز ملاحم مذكرة تفاهم

1 - يجري الطرفان مباحثات ومشاورات ثنائية منتظمة ولشعراء جميع أوجه علاقتهما الثنائية وتبادل وجهات النظر إزاء القضايا الإقليمية والدولية ذات الاهتمام المشترك.

2 - يقوم ممثلو الدولتين في منظمة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى بالتنسيق والتشاور بينهما بروح من التعاون البناء، فيما يخص جميع القضايا ذات الاهتمام المشترك.

قواعد التخصص

خامساً : بعد الاطلاع على قرار المجلس الاقتصادي الأعلى رقم (8 / 27) وتاريخ 11 / 8 / 1427هـ، قرر مجلس الوزراء الموافقة على القواعد والترتيبات الخاصة بكيفية معاملة الموظفين والعمال من العاملين السعوديين في القطاعات المستهدفة بالتخصيص عند تحويل هذه القطاعات إلى القطاع الخاص بالصيغة الرفقة بالقرار، ومن أهم الترتيبات المشار إليها ما يلي :

1 - في حالة الحاجة إلى إعادة

وإنشاء شبكة المناطق المحمية في إقليم البحر الأحمر وخليج عدن الموقع في مدينة (جدة) بتاريخ 10 / 11 / 1426هـ الموافق 12 / 12 / 2005م بالصيغة الرفقة بالقرار. وقد أعد مرسوم ملكي بذلك.

توزيع الغاز

ثانياً : بعد الاطلاع على توصية اللجنة الدائمة للمجلس الاقتصادي الأعلى رقم (27 / 29) وتاريخ 14 / 4 / 1429هـ.

قرر مجلس الوزراء ما يلي :

1 - الموافقة على استمرار شركة الغاز والتصنيع الأهلية في توزيع وتصويق الغاز ومشتقاته في المملكة لدة خمس سنوات ابتداء من تاريخ 14 / 5 / 1429هـ مع التأكيد على الشركة أن تقدم الخدمة في جميع المناطق بما فيها المناطق غير الجدية تجارياً وأن تفي بالالتزامات القائمة عليها والطلبات المستقبلية المتوقعة خلال هذه الدة.

2 - تحديد مسافة الحرم الأمني لحطات الغاز القائمة حالياً في (الرياض ، جدة ، والدمام) التابعة لشركة الغاز والتصنيع الأهلية بـ (200م) مائتي متر.

مذكرتنا تفاهم

ثالثاً : بعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم (60 / 42) وتاريخ 10 / 9 / 1428هـ، قرر مجلس الوزراء ما يلي :

أولاً : للموافقة على مذكرة تفاهم بين حكومة المملكة العربية السعودية وحكومة جمهورية مصر العربية في شأن تعديل البند المصري السعودية المشتركة الموافق عليه بالرسوم الملكي رقم (م / 46) وتاريخ 17 / 9 / 1409هـ وفق الصيغة الموقع عليها في مدينة القاهرة بتاريخ 12 / 12 / 2007م.

ثانياً : الموافقة على تعديل الفقرة (2) من البند (رابعاً)

الدولية ومبعضهم التي تركزت على تطورات الأحداث في المنطقة والعالم ومستجداتها.

وأوضح وزير الاقتصاد والتخطيط وزير الثقافة والإعلام بالإنابة خالد بن محمد القصيبي عقب الجلسة أن المجلس اطلع على نتائج أعمال اجتماع وزراء الخارجية العرب يوم السبت الماضي في دورته غير العادية بالقاهرة المخصص لبحث مستجدات الوضع بين المحكمة الجنائية الدولية والسودان في

نوء الاتهام الذي وجهه المحمي العام للمحكمة ا لد و لية لل رئيس السوداني عمر حسن البشير وما صدر عن الاجتماع من تأكيد على دعم السودان في مواجهة ذلك القرار ورفض أي محاولات لتسييس مبادئ العدالة الدولية واستخدامها في الانتقام من سيادة الدول.

وأنتهى بيانه بأن المجلس إثر اطلاعه على جدول الأعمال كان مما اتخذته من قرارات ما يلي :

حماية البيئة

أولاً : بعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم (5 / 5) وتاريخ 22 / 3 / 1429هـ، قرر مجلس الوزراء ما يلي :

1 - الموافقة على (بروتوكول) حماية البيئة البحرية من الأنشطة البرية في البحر الأحمر وخليج عدن الموقع في مدينة (جدة) بتاريخ 21 / 8 / 1426هـ الموافق 25 / 9 / 2005م بالصيغة الرفقة بالقرار.

2 - الموافقة على (بروتوكول) المحافظة على التنوع الأحيائي

من قواسم مشتركة من المبادئ النبيلة والأخلاق العالية التي تمثل جوهر الديانات.

وثيقة رسمية

وتونه المجلس بالمضامين المهمة التي تضمنتها كلمة خادم الحرمين الشريفين في افتتاح المؤتمر التي أضحت وثيقة رسمية من وثائق المؤتمر التي أكد فيها - أيده الله - أن الإسلام هو دين الاعتدال والوسطية والتسامح ورسالته تدعو إلى الحوار البناء بين أتباع الأديان وتبشر الإنسانية بفتح صفحة

جديدة يجلس

فيها الوثام

محل الصراع،

و يضا حه

أن حكمة

الله سبحانه

و اقتا لى

فتصل أن

يختلف الناس

في أديانهم،

وتأكيده -

أيده الله - على قدرة الإنسان أن يهزم الكراهية بالحبة والتعصب بالتسامح وأن يوفر الكرامة لجميع البشر.

كما ثمن المجلس صدور إعلان مدريد وما تضمنته من مقاصد يتشدها المؤتمرون من الحوار متطلعا إلى تحقيق تلك المقاصد لخدمة الإنسانية جمعاء للوصول إلى الفهم المشترك والتعايش السلمي عبر الحزبون والشعوب الإنسانية العظيم الذي يحتويه الأديان والثقافات والحضارات.

تطورات الأحداث

عقب ذلك أطلع نائب خادم الحرمين الشريفين صاحب السمو الملكي الأمير سلطان بن عبد العزيز آل سعود على مجمل المشاورات واللقاءات التي جرت خلال الأيام الماضية مع العديد من قادة وزعماء الدول والمنظمات

استمرار شركة الغاز والتصنيع الأهلية في توزيع وتصويق المشتقات لمدة 5 أعوام

108 مشروعات موزعة على مناطق المملكة على النحو التالي:
منطقة مكة المكرمة (15)
مشروعا ومنطقة المدينة المنورة (6) مشروعات ومنطقة الرياض (18) مشروعا ومنطقة القصيم (9) مشروعات والمنطقة الشرقية (15) مشروعا ومنطقة عسير (9) مشروعات ومنطقة تبوك (7) مشروعات ومنطقة حائل (4) مشروعات ومنطقة الحدود الشمالية (مشروعات) ومنطقة جازان (9) مشروعات ومنطقة

نجران (3) مشروعا، منطقة الباحة (5) مشروعات، منطقة الجوف (6) مشروعات، ووجه سمو نائب خادم الحرمين الشريفين -

أيده الله - بمتابعة وإنجاز تلك المشروعات.

تعيينات جديدة

ثامنا : وافق مجلس الوزراء على تعيينات بالمرتبة (الرابعة عشرة)، وتتضمن تعيين المهندس / خالد بن محمد بن عبد الله الهيج على وظيفة (أمين منطقة تبوك) بالمرتبة الرابعة عشرة بوزارة الشؤون البلدية والقروية و تعيين المهندس / ناصر بن راشد بن سمحان السمان على وظيفة (نائب المدير العام للمياه بمنطقة مكة المكرمة) بالمرتبة الرابعة عشرة بوزارة المياه والكهرباء، وتعيين عصام بن حمد بن علي المبارك على وظيفة (وكيل الوزارة المساعد لشؤون الصناعة) بالمرتبة الرابعة عشرة بوزارة التجارة والصناعة.

أي من العاملين في القطاع المستهدف بالتخصيص تكون إعارته وفقاً لما يلي :
أ - يعار العاملون في القطاع المستهدف بالتخصيص إلى الشركة التي ستولي هذا القطاع أو الشركات التابعة لها وفقاً لمراحل التخصيص التي تحددها الجهة المخرقة على ذلك القطاع.
ب - تكون الإعارة بقرار من الوزير أو رئيس الجهة المخرقة على ذلك القطاع بشرط ألا تزيد مدته على سنتين.

ج - تتحمل الشركة رواتب المعارين لها وأجورهم وبدلاً منهم وأشتراكاتهم وأي تكاليف أخرى تترتب بناء على قرارات الشركة.

قواعد معدلة

سادساً : قرر مجلس الوزراء الموافقة على تطبيق قرار المجلس الأعلى لمجلس التعاون لدول الخليج العربية المتخذ في دورته (الثامنة والعشرين) التي عقدت في مدينة (الدوحة) يومي (3 و 4) ديسمبر 2007م، القاضي باعتماد القواعد المعدلة لممارسة النشاط التجاري في مجال تجارة التجزئة والجملة بالمصيفتين المرفقتين بالقرار.

مشروعات تقنية

سابعاً : استعرض مجلس الوزراء تقرير المتابعة المرفوع من وزارة الاقتصاد والتخطيط حول تقدم سير العمل في تنفيذ مشروعات المؤسسة العامة للتدريب التقني والمهني الممولة من فائض إيرادات الميزانية للأعوام المالية (1425 / 1426 هـ - 1425 / 1426 هـ) والبالغ عددها

إقرار قواعد معاملة الموظفين السعوديين في القطاعات المستهدفة بالتخصيص